

آثار الدفع غير المستحق

Effects of Undue Payment

لامية قزوت*، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 -

l.guezout@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/06 تاريخ قبول المقال: 2026/05/07 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على نظام الدفع غير المستحق باعتباره تطبيقاً عملياً لمبدأ الإثراء بلا سبب، من خلال دراسة دعوى استرداد غير المستحق كوسيلة قانونية لحماية الطرف المدين الذي قام بالدفع واسترجاع ما دُفع دون موجب قانوني.

وقد بيّنت الدراسة الشروط القانونية اللازمة لقيام هذه الدعوى، مع توضيح طبيعتها القانونية وأحكامها، وخاصة من حيث تمييز موقف المدفوع له بين حسن النية وسوء النية، إضافة إلى تحليل الحالتين الاستثنائيتين اللتين قيد فيهما المشرع الجزائري حق الدافع في الاسترداد، وهما الوفاء بدين قبل حلول أجله، والوفاء من قبل ناقص الأهلية. كما تطرقت الورقة إلى أثر التقادم في سقوط هذه الدعوى، وأبرزت دور القضاء في تحقيق التوازن بين مصلحة الدافع والمدفوع له وفقاً لقواعد العدالة والاستقرار في المعاملات المدنية.

الكلمات المفتاحية: الدفع المستحق، الإثراء بلا سبب، دعوى استرداد غير المستحق.

Abstract:

This research paper aims to shed light on the concept of undue payment as a practical application of the principle of unjust enrichment, by examining the action for restitution of undue payment as a legal means to protect the impoverished party and recover what was paid without legal justification. The study outlines the legal conditions required for the establishment of this action, clarifies its legal nature and rules—particularly distinguishing between cases where the payee is in good faith or bad faith—and addresses two exceptional cases explicitly provided for in Algerian law: payment of a debt before its due date, and payment made by a person lacking legal capacity. The paper also discusses the effect of prescription on the lapse of this action and highlights the judiciary's role in striking a balance between the interests of the payer and the payee, in accordance with the principles of justice and the stability of civil transactions.

Keywords: Due payment, Unjust enrichment, Action for restitution of undue payment.

المقدمة:

الإثراء بلا سبب على حساب افتقار الغير من التطبيقات العملية المهمة، وهو مبدأ قانوني يُكرّس العدالة ويمنع الربح غير المشروع على حساب الغير. إذ لا يجوز لأي شخص أن يحتفظ بمال لا يستند في حيازته إلى سند قانوني صحيح، أو أن يستفيد من مال أو خدمة دون مقابل مشروع، على نحو يؤدي إلى إثرائه دون مبرر، مقابل افتقار غير مشروع للطرف الآخر.

* المؤلف المرسل

ومن ثم، فإن من قام بدفع مبلغ من المال أو نقل مالا أو شيئا ماديا إلى شخص آخر دون أن يكون ملزما قانونا بذلك، يُعتبر قد افتقر من غير وجه حق، بينما يُعد الطرف المتلقي قد تحقق له إثراء غير مشروع، وهو ما يستوجب إرجاع المال أو الشيء المدفوع إليه.

ويقوم هذا الأساس القانوني على مبدأ العدالة والتوازن في العلاقات المالية، حيث تُقوّم خسارة الدافع أو المفتقر بمقدار ما تحقق للمدفع له من كسب، وبالتالي يُلزم الأخير قانونا برد ما تلقاه من دون حق.

ويُمنح الطرف المتضرر (الدافع) الحق في إقامة دعوى أمام القضاء تُعرف بـ"دعوى استرداد غير المستحق"، وذلك بغرض المطالبة بإعادة ما خرج من ذمته دون سبب قانوني، سواء كان مالا أو شيئا قابلا للتحديد.

وتتخذ هذه الدعوى طابعا شخصيا إذا تعلق بمبلغ مالي أو شيء مثلي يمكن تعويضه، أما إذا تعلق الأمر بشيء معين بذاته نُقلت ملكيته للمدفع له دون حق، فإن الدعوى تكتسي الطابع العيني، حيث يُطالب الدافع باسترداد الشيء نفسه باعتباره مالكا أصليا له.

وتُخضع القوانين هذه الدعوى لأجل تقادمي، أي أن الحق في المطالبة بالاسترداد يسقط إذا لم يُمارس خلال مدة معينة، وذلك حفاظا على استقرار المعاملات ومنع النزاعات بعد فوات وقت طويل.

ومن الجوانب المهمة في هذه الدعوى أنها لا تشترط إثبات سوء نية الطرف المدفوع له؛ فالمسؤولية تقوم بمجرد تحقق واقعة الإثراء غير المشروع، مع افتقار الطرف الآخر، دون حاجة لإثبات نية الغش أو التدليس. وبالتالي، فإن حتى المدفوع له حسن النية يلتزم قانونا بالرد، ما لم يُثبت وجود سبب قانوني يبرر الاحتفاظ بما تلقاه.

وتبرز أهمية دعوى استرداد غير المستحق بوصفها وسيلة قانونية فعالة تهدف إلى حماية الحقوق المالية ومنع الظلم الاقتصادي، وتحقيق التوازن في المعاملات المدنية، لا سيما في غياب عقد أو التزام قانوني صريح.

ويُنَاط بالقضاء دور محوري في هذا السياق، من خلال تطبيق الضوابط القانونية المتعلقة بالإثراء والافتقار، وتقدير الأدلة والوقائع بشكل منصف، بما يُحقق العدالة بين الأطراف ويُرسخ مبدأ أن لا أحد يجب أن يُثرى على حساب غيره دون وجه حق.

في ضوء ما تقدم، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للبحث على النحو الآتي:

إلى أي مدى تُحقق دعوى استرداد غير المستحق التوازن بين حماية الطرف المفتقر ومنع الإثراء غير المشروع من جهة، وضمان استقرار المعاملات المدنية من جهة أخرى؟

للإجابة على هذه الاشكالية، سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف و تحليل المفاهيم القانونية المتعلقة بالموضوع في مختلف محطات البحث.

1. دعوى استرداد غير المستحق

تُعتبر دعوى استرداد غير المستحق إحدى الوسائل القانونية التي أتاحها المشرع للدافع، لتمكينه من استرجاع ما قام بدفعه دون وجود سند قانوني يلزم بذلك. وتستند هذه الدعوى إلى قيام الإثراء غير المشروع لدى المدفوع له، مقابل افتقار غير مبرر أصاب الدافع، مما يُخوّل لهذا الأخير المطالبة باسترجاع ما خرج من ذمته دون وجه حق. وتختلف الآثار المترتبة على هذه الدعوى تبعاً لنية المدفوع له، إذ يُميز القانون بين حالتي حسن النية وسوء النية، حيث تُفرض التزامات مختلفة بحسب الموقف. كما نصّ المشرع الجزائري صراحة على حالتين خاصتين تنشأ فيهما هذه الدعوى، وهما: حالة الوفاء بدين لم يحن أجله بعد، وحالة الوفاء من قبل شخص ناقص الأهلية، مما يعكس الطابع الحمائي للدعوى في مثل هذه الظروف.

وسنتناول فيما يلي كل حالة على حدة:

1.1. إذا كان الموفى له حسن النية:

توضح المادة 147 من القانون المدني الجزائري¹ أن الموفى له حسن النية، أي من يتسلم المال معتقداً أنه حق له، لا يلزم برد سوى ما تسلمه فعلياً. ويُفهم من ذلك أن حسن النية يُفترض أصلاً في الموفى له، ولا يُنفي إلا إذا أثبت الموفى سوء نيته، باعتبار أن سوء النية واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات القانونية. وتقوم هذه القاعدة على مبدأ العدالة، الذي يوازن بين حماية الموفى له حسن النية من التزامات غير مبررة، وضمان حق الموفى في استرداد ما دفع بغير وجه حق عند ثبوت الغش أو التدليس. ولا تخرج هذه الحالة عن فرضيتين:

1.1.1. إذا كان المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية:

في هذه الحالة، يلزم المدفوع له برد ما تسلمه فقط، ولا يُعتمد بتغير قيمة النقود أو الأشياء المثلية بعد الوفاء، فلا يُطالب المدفوع له بقيمة إضافية بسبب ارتفاع الأسعار مثلاً. كما لا يلزم برد الثمار التي نتجت عن المبلغ أو الأشياء المثلية، تطبيقاً للقاعدة العامة التي تمنح الحائز حسن النية ملكية الثمار، غير أنه يلزم برد هذه الثمار اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى أو من تاريخ ظهور سوء نيته، حتى وإن لم تُرفع الدعوى بعد².

تُكرّس المادة 837 من القانون المدني الجزائري مبدأ حماية الحائز حسن النية فيما يتعلق بالثمار، إذ تمنحه الحق في الاحتفاظ بما يجنيه منها طوال فترة حسن نيته.

وتُعتبر الثمار الطبيعية أو الصناعية مقبوضة من لحظة فصلها عن الأصل، بينما تُعد الثمار المدنية مكتسبة تدريجياً يوماً بعد يوم، ما دام الحائز يعتقد مشروعية حيازته.

أما إذا زالت حسن نية الحائز، فإنه يُصبح ملزماً برد جميع الثمار التي حصل عليها أو أهمل في جنيها منذ تاريخ ثبوت سوء نيته، غير أنه يحتفظ بحق استرجاع النفقات التي أنفقها لإنتاج هذه الثمار، تحقيقاً للتوازن بين مصلحته ومصلحة المالك الحقيقي.

2.1.1. إذا كان المدفوع عيناً معينة بالذات

ففي هذه الحالة، يُلزم المدفوع له برد الشيء نفسه متى كان لا يزال قائماً في ذمته. أما إذا كان قد تصرف فيه بالبيع، فيلتزم برد ثمنه الذي تحصل عليه، وإذا كان قد تصرف فيه تبرعاً فلا يُلزم برد شيء، غير أن للدافع، بصفته المالك الأصلي الحق في رفع دعوى استحقاق عينية لاسترداد العين من المتصرف له، ما لم يكن هذا الأخير قد اكتسب الملكية بحيازة مشروعة أو بالتقادم³. تُقرر المادة 835 من القانون المدني الجزائري مبدأ حماية الحيازة المقترنة بحسن النية، إذ تعتبر أن من يحوز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله استناداً إلى سند صحيح يصبح مالاً له، متى كان حسن النية وقت اكتساب الحيازة، كما تفترض هذه المادة وجود السند الصحيح وحسن النية قرينةً لصالح الحائز، ما لم يثبت العكس.

أما بالنسبة لحيازة العقارات، فقد نصت المادة 828 من القانون المدني الجزائري أيضاً على أن الحيازة المقترنة بحسن النية والمستندة إلى سند صحيح تُكسب الحائز الملكية بالتقادم بعد مرور عشر سنوات، مما يعكس حرص المشرع على استقرار المعاملات العقارية وحماية الحائز حسن النية من المنازعات المستمرة بشأن الملكية.

وعليه، فإنه إلى جانب دعوى استرداد غير المُستحق، يحتفظ المالك الأصلي بحقه في رفع دعوى استحقاق عينية لاسترجاع ماله، متى كانت الشروط القانونية لذلك متوافرة، وسنوضح ذلك من خلال الحالات التالية:

لا يتحمل الموفي له مسؤولية الهلاك أو التلف الذي يصيب الشيء ما لم يكن ذلك نتيجة خطأ منه، غير أنه يُلزم برد المنفعة التي جناها من هذا الهلاك أو التلف، كاستخدام أنقاض منزل متهدم في بناء آخر. ويستند هذا الحكم إلى ما قرره المادة 842 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن مسؤولية الحائز تقتصر على مقدار الفائدة التي استفادها فعلياً من الهلاك أو التلف، دون تحميله تبعة ما فاتته من خسارة لم يكن سبباً فيها.

يحق للموفي استرداد الشيء الذي دفعه بغير حق بالحالة التي يوجد عليها وقت الاسترداد، على أن لا يتحمل الموفي له حسن النية تبعة التلف أو الهلاك إلا إذا ثبت أنه كان سبباً فيه، ويُراعى في ذلك مبدأ حسن النية الذي يعفي الموفي له من المسؤولية عن الأضرار غير المقصودة أو الناتجة عن أسباب خارجة عن إرادته.

أما بالنسبة للثمار، فإن الموفى له حسن النية يكتسب الثمار الناتجة عن الشيء إلى غاية تاريخ رفع دعوى الاسترداد، إذ يُعد من هذا التاريخ فاقدًا لحسن النية.

غير أنه إذا ثبت سوء نيته قبل رفع الدعوى، فإنه يُلزم برد الأرباح والثمار التي جناها أو التي قصر في جنيتها ابتداءً من تاريخ زوال حسن نيته، تطبيقاً لما قرره المادة 147 من القانون المدني الجزائري. تؤكد المادتان 837 و838 من القانون المدني الجزائري أن الثمار، سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية، تخضع لنفس حكم العين في مسألة الاسترداد، بينما تُعامل الحاصلات على أنها جزء من أصل المال وتلحق به في الحكم، أما فيما يتعلق بالمصروفات، فقد ميّز المشرع بين أنواعها بحسب طبيعتها وأثرها على العين، لتحديد ما يمكن استرداده منها وما لا يمكن، تحقيقاً للتوازن بين مصالح المالك والحائز أو الموفى له. تتباين أحكام استرداد المصروفات تبعاً لطبيعتها، إذ يُلزم المالك برد المصروفات الضرورية كاملة، باعتبارها قد أنفقت للمحافظة على العين وصيانتها.

أما المصروفات النافعة، فيملك الموفى الخيار بين استرداد ما أنفقه الموفى له فعلياً، أو المطالبة بما زاد في قيمة العين نتيجة تلك المصروفات، بشرط ألا يتجاوز مقدار التعويض حدود ما تحقق من إثراء للموفى له أو ما لحق بالموفى من افتقار.

أما المصروفات الكمالية ذات الطابع التحسيني، فلا يلتزم المالك بردها، غير أن الموفى له يُمنح الحق في إزالة ما أضافه من منشآت أو تحسينات شريطة إعادة العين إلى حالتها الأصلية، كما يمكن للمالك أن يختار الاحتفاظ بها مقابل دفع قيمتها العادلة، تحقيقاً للتوازن بين مصلحته ومصلحة الموفى له.

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 839 من القانون المدني الجزائري على حق الحائز في استرجاع المصروفات التي أنفقها على الشيء محل الحياة، حيث يُلزم المالك الذي استعاد ملكه برد المصروفات الضرورية، بينما تُطبق على المصروفات النافعة أحكام المادتين 784 و785 من نفس القانون.

أما المصروفات الكمالية، فلا يحق للحائز المطالبة بها، غير أنه يجوز له إزالة ما أحدثه من منشآت شريطة إعادة الشيء إلى حالته الأصلية، ما لم يفضل المالك الاحتفاظ بها مقابل دفع قيمتها، وقد جاءت المادة 841 لتؤكد هذه القواعد وتنظم كيفية التعويض عن المصروفات بمختلف أنواعها.

لا يُلزم الموفى له حسن النية بتعويض الموفى عن الانتفاع بالشيء خلال مدة حيازته له، ما دام قد استعمله معتقداً أنه يباشر حقاً مشروعاً يخصه، ودون أن يكون على علم بعدم استحقاقه له⁴.

تنص المادة 842 من القانون المدني الجزائري على مبدأ مفاده أن الحائز حسن النية الذي استعمل الشيء وانتفع به معتقداً أنه صاحب الحق فيه، لا يتحمل أي مسؤولية بالتعويض تجاه المالك الحقيقي عند إلزامه برد الشيء. ويستند هذا الحكم إلى حماية الثقة المشروعة للحائز حسن النية، ما دام قد تصرف وفق ما كان يظنه حقاً مشروعاً له دون نية الإضرار بالغير.

2.1. حالة سوء نية الموفى له

يُعد مبدأ ردّ ما دُفع بغير حق أحد الأسس الجوهرية لنظرية الإثراء بلا سبب في القانون المدني، إذ يقوم على فكرة تحقيق العدالة بين الأطراف ومنع أي طرف من تحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب الآخر دون سند قانوني.

ويولي المشرع أهمية خاصة لحالة سوء النية في هذا الإطار، باعتبارها ظرفاً مشدداً يزيد من مسؤولية الموفى له مقارنة بالحالة التي يكون فيها حسن النية.

ففي حال ثبت سوء نية الموفى له، فإن التزامه لا يقتصر على مجرد ردّ ما تسلمه بغير وجه حق، بل يمتد ليشمل أيضاً إعادة الأرباح أو الثمار التي حصل عليها، أو التي أهمل في تحصيلها منذ يوم الوفاء أو منذ تاريخ ثبوت سوء نيته.

ويعكس هذا الحكم، الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة 174 من القانون المدني الجزائري، حرص المشرع على حماية الموفى من الأضرار الناتجة عن التصرف غير المشروع للموفى له سيئ النية، وتحقيق توازن عادل في المعاملات المدنية.

وبتحليل هذا النص، يمكن استخلاص ما يلي:

1.2.1. إذا كان محل الوفاء نقوداً أو مثليات

إذا كان محل الوفاء مبلغاً من النقود، يلتزم الموفى له بتعويض الموفى عن الخسارة الناتجة عن تغيير قيمة العملة، كما يمكن إلزامه بالفوائد القانونية أو التعويض عن الضرر الناتج عن التأخر في رد المبلغ، وذلك وفقاً لمضمون المادة 186 من القانون المدني الجزائري التي تقرّ بحق الدائن في الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن تأخر المدين في الوفاء بالمبلغ المالي المستحق.⁵

أما في حالة المثليات، فيتعين على الموفى له رد الكمية أو المقدار الذي تسلمه دون وجه حق.

2.2.1. إذا كان محل الوفاء عيناً معينة بذاتها

إذا كان المدفوع عيناً معينة بذاتها، وجب على الموفى له ردها ما دامت قائمة، مع إلزامه برد الثمار والأرباح التي حصل عليها، وكذا تلك التي قصر في تحصيلها .

وقد أكدت المادة 147 من القانون المدني الجزائري هذا المبدأ، مع منحه الحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات لإنتاج هذه الثمار.

عند استرداد غير المستحق، قد يكون الموفى له قد أجرى بعض المصروفات على الشيء المسلم إليه بغير حق، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى إمكانية تعويضه عن تلك المصروفات.

وقد فرق الفقه والقضاء بين أنواع المصروفات التي يتحملها الموفى له، معتمدين على مدى ضرورتها أو فائدتها.

فإذا كانت المصروفات ضرورية، أي لا بد منها للحفاظ على العين من الهلاك أو التلف، كإصلاح جزء أساسي أو إنفاق لازم لاستمرارية الانتفاع، جاز للموفى له أن يستردها من الموفى، باعتبار أنها أنفقت لصالح العين ذاتها، وكان لا بد من تحملها.

أما إذا كانت المصروفات كمالية، أي مصروفات تهدف إلى الترف والزينة دون تحقيق منفعة حقيقية للمعين أو دون أن تكون ضرورية، فإنها لا تُرد.

ويرى الفقه أن من قام بمثل هذه المصروفات قد فعل ذلك بمحض إرادته ودون موجب قانوني، وبالتالي لا يمكن تحميل الموفى تبعات لا لزوم لها.

أما بالنسبة للمصروفات النافعة، وهي تلك التي تضيف فائدة أو قيمة للعين دون أن تكون ضرورية، فإن القانون يمنح الموفى الخيار بين إزالة هذه التحسينات، إذا كانت قابلة للإزالة دون ضرر، أو دفع أقل القيمتين: إما قيمة المصروفات أو قيمة الزيادة الحاصلة في العين بسببها، وهذا التقدير يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الموفى ومصلحة الموفى له، دون الإخلال بمبدأ العدالة في المعاملة.

وفي جميع الحالات، يبقى العبء على الموفى له في إثبات طبيعة المصروفات التي أنفقها، وأنها كانت ضرورية أو نافعة بالفعل، وذلك من خلال فواتير أو تقارير فنية أو أي وسيلة إثبات مقبولة قانوناً. كما يُراعى في التقدير أن يكون الإنفاق قد تم بحسن نية، أي دون علمه بأنه لا يملك الحق في الاحتفاظ بالشيء، وإلا فإن سوء النية قد يحول دون استحقاقه للتعويض⁶.

وفي حالة تصرف الموفى له في العين بعوض، فلموفى أن يختار بين استرداد قيمتها أو الثمن الذي حصل عليه، أما إذا خرجت العين منه بدون عوض، وجب ردها ما لم يكن المتصرف إليه قد اكتسب ملكيتها عن طريق الحياة أو التقادم المكسب، ففي هذه الحالة، يلتزم الموفى له برد قيمتها. يُعد الموفى له سيئ النية مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه، حتى في الحالات التي يكون فيها السبب قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً، إلا إذا تمكن من إثبات أن هذا الهلاك أو التلف كان سيحدث حتماً ولو بقي الشيء في حيازة صاحبه الشرعي.

ويستند هذا الحكم إلى ما قرره المادة 843 من القانون المدني الجزائري، التي حملت الموفى له سيئ النية كامل المسؤولية عن ضياع الشيء ما لم يثبت استحالة تقاضي ذلك الضرر.

- 3.2.1. الحالات التي يمنع فيها استرداد الدفع غير المستحق في التشريع الجزائري.

يتناول المشرع الجزائري في المادتين 145 و148 من القانون المدني الجزائري حالتين خاصتين، هما الوفاء بدين مؤجل والوفاء من ناقص الأهلية.

فيما يتعلق بالوفاء بدين مؤجل، تنص المادة 145 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا قام المدين بسداد دين كان مؤجلاً مع علمه بوجود أجل محدد، يُعتبر هذا السداد بمثابة نزول من المدين عن الأجل، أي أنه قدم الوفاء قبل حلول الموعد المحدد بإرادته ورضاه.

أما إذا كان المدين يجهل قيام الأجل، أو تم الوفاء بناءً على إكراه، فإنه يحق له الرجوع على الدائن بدعوى استرداد غير المستحق.

وفي جميع الأحوال، يمكن للدائن الاحتفاظ بما استفاد منه من الوفاء المعجل، في حدود ما لحق المدين من ضرر، تحقيقاً للتوازن بين مصالح الطرفين، وذلك حماية للدائن من إفسار محتمل، دون الإضرار بالمدين⁷. ويلاحظ أن القانون المدني الفرنسي يُقر بصحة الوفاء بالدين المؤجل، ويعتبره نزولاً عن الأجل حتى ولو جهل المدين بقيامه، وهو ذات الاتجاه الذي كان سائداً في القانون المدني المصري القديم.

غير أن المادة 183 من القانون المدني المصري الحالي جاءت بحكم مغاير، إذ نصّت على ضرورة رد ما أفاده الدائن بسبب الوفاء المعجل، فإذا كان الدين مبلغاً من النقود ولم يُردّه الدائن إلى المدين حتى حلول الأجل، جاز للمدين مطالبته بالفوائد عن الفترة الممتدة إلى حين حلول الأجل.

2. سقوط دعوى استرداد غير المستحق

تخضع دعوى استرداد غير المستحق، باعتبارها من تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب، للقواعد العامة المتعلقة بانقضاء الحقوق وسقوط الدعاوى، وبالتالي فإن تقادمها يرتبط بالمدد المقررة لدعوى الإثراء⁸.

1.2. تقادم دعوى استرداد غير المستحق

تُعد دعوى استرداد غير المستحق إحدى الدعاوى الشخصية التي تهدف إلى إعادة التوازن المالي بين الأفراد، كما سبق ذكره، وذلك برد ما دُفع أو أُوفي به دون وجه حق.

وهي تقوم على أساس من العدالة ومنع الإثراء بلا سبب، إذ لا يجوز لشخص أن يحتفظ بما ليس له إذا لم يكن هناك مبرر قانوني لذلك، وبما أن هذه الدعوى تتعلق بالمطالبة بحق مالي، فإنها تخضع لأحكام التقادم كسائر الدعاوى المدنية، حمايةً للاستقرار القانوني وللمراكز المكتسبة.

وتقادم دعوى استرداد غير المستحق يُعد من المسائل الجوهرية التي تتطلب تحديد نقطة بداية سريان التقادم ومدته، لما لذلك من أثر مباشر على إمكانية المطالبة بالحق.

وقد تبنت مختلف التشريعات، ومنها القانون المدني الجزائري، تنظيم هذا النوع من الدعاوى بنصوص خاصة، تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الاستثنائية لهذه الدعوى، وارتباطها الوثيق بمبدأ منع الإثراء غير المشروع، مما يميزها عن غيرها من الدعاوى المرتبطة بالعقود أو المسؤولية المدنية.

1.1.2. مدة تقادم دعوى استرداد غير المستحق في ضوء القانون المقارن

تخضع دعوى استرداد غير المستحق لأحكام التقادم المدني شأنها شأن باقي الدعاوى، باعتبارها دعوى ترمي إلى رد ما دُفع بغير حق.

وتختلف مدة التقادم حسب النظام القانوني المعتمد في كل دولة، فمثلاً، كان القانون الفرنسي القديم والقانون المصري السابق يقضيان بتقادم هذه الدعوى بمرور خمس عشرة سنة، وهو نفس الاتجاه الذي كان سائداً في بعض التشريعات العربية الأخرى⁹.

إلا أن التطور التشريعي أدى إلى اعتماد مدد أقصر، كما يظهر في القانون المدني المصري الحالي، حيث نصت المادة 187 منه على أن تقادم دعوى الاسترداد يخضع لأقرب الأجلين: خمس عشرة سنة من تاريخ الوفاء، أو ثلاث سنوات من تاريخ علم الموفي بحقه في الاسترداد، ويهدف هذا التعديل إلى تحقيق توازن بين ضمان استقرار المعاملات ومنح الموفي فرصة كافية لمطالبة حقه، دون ترك الدعوى مفتوحة إلى أجل غير محدد.

2.1.2. موقف المشرع الجزائري من تقادم دعوى استرداد غير المستحق

أقر المشرع الجزائري مبدأ تقادم دعوى استرداد غير المستحق من خلال المادة 149 من القانون المدني الجزائري، متبنياً توجهاً حديثاً يجمع بين الاعتبارات الواقعية والموضوعية، فقد نص على أن هذه الدعوى تسقط بمرور عشر سنوات من تاريخ العلم بالحق في الاسترداد، وفي جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق، أي أنه ميّز بين تقادم مبني على العلم (ذاتي)، وآخر مبني على مجرد مرور الزمن (موضوعي)¹⁰.

ويُظهر هذا التوجه توازناً بين حماية الدائن الذي قد يجهل حقه لفترة زمنية معينة، وضمان استقرار المعاملات ومنع النزاعات التي قد تنشأ بعد مرور فترات زمنية طويلة. فالمشرع، من خلال هذا الجمع، أتاح للموفي إمكانية استرداد ما دفعه متى ثبت أنه لم يكن يعلم بعدم استحقاق الوفاء، دون أن يظل هذا الحق معلقاً إلى ما لا نهاية، وهو ما قد يهدد الثقة في التعاملات المدنية ويزعزع الاستقرار¹¹.

كما يعكس هذا التنظيم محاولة واضحة من المشرع لتقاضي حالات التعسف المحتملة، سواء من جهة المدفوع له الذي يصرّ على الاحتفاظ بما لا يستحقه، أو من جهة الموفي الذي قد ينتظر ظروفًا مناسبة للمطالبة بالاسترداد بعد سنوات من السكون، لذلك، فإن وضع أجلين مختلفين يسمح بإعمال الرقابة القضائية على حسن النية والجدية في المطالبة.

وتتجلى أهمية هذا التنظيم أيضاً في منحه القاضي مرونة في تقدير مدى توافر شرط العلم، إذ يمكنه الاستناد إلى الوقائع والظروف المحيطة لمعرفة متى بدأ الموفي يعي بحقه في الاسترداد، كما يُسهم هذا في تحقيق نوع من العدالة الفردية لكل حالة على حدة، دون التقيّد بموعد جامد يُطبق على جميع الحالات دون تمييز. ومن جانب آخر، فإن موقف المشرع الجزائري يعكس تأثره بالاتجاهات المقارنة، خاصة الفرنسية، التي سعت إلى تحقيق نوع من التوازن بين الأمن القانوني والعدالة الموضوعية، مع تكييف خاص يراعي الواقع القانوني والاجتماعي الجزائري¹².

2.2. أثر زوال سند الدين أو تقادم الدعوى بالنسبة للدائن حسن النية

يُعد الوفاء بغير وجه حق من المواضيع الدقيقة في نطاق نظرية الإثراء بلا سبب، وقد يتعدّد هذا الوفاء حين يتم من قبل غير المدين، ويترتب عليه تجرد الدائن من سند دينه أو من التأمينات التي تضمن له حقه، أو تفويت الفرصة عليه في المطالبة بحقه عن طريق التقادم، وهنا تُثار مسألة قانونية مهمة تتعلق بالتوازن

بين مصلحة من قام بالوفاء ومصلحة الدائن حسن النية الذي خسر ضماناته أو سقط حقه في المطالبة القضائية. ويمكن الإشكال في هذه الحالة في مدى إمكانية استرداد غير المستحق، إذا كان الدائن حسن النية قد أضع سند الدين أو ترك دعواه تتقادم نتيجة للوفاء الحاصل من الغير، دون أن يكون المدين الحقيقي قد تدخل أو وافق على ذلك.

فقد يتعرض الدائن إلى ضرر فعلي بفقدان سند الدين أو سقوط حقه بالتقادم، ما يخلق تعارضاً بين مصلحتين: مصلحة الموفي الذي دفع بغير وجه حق، ومصلحة الدائن الذي لم يكن يعلم بأن الوفاء قد تم من غير المدين الحقيقي.

تنص المادة 146 من القانون المدني الجزائري، بما يتوافق مع المادة 184 من القانون المدني المصري، على أنه لا يجوز استرداد ما دُفع من غير المستحق إذا تم الوفاء من شخص غير المدين، وكان هذا الوفاء قد أدى إلى فقدان الدائن حسن النية لسند دينه أو للضمانات المترتبة عليه، أو أدى إلى سقوط دعواه بالتقادم ضد المدين الحقيقي.

ويُلزم في هذه الحالات المدين الحقيقي بتعويض من قام بالوفاء، حمايةً لمن دفع دون حق ومنعاً لضرر محتمل يلحقه نتيجة الوفاء بالخطأ.

وقد أكدت المشرعات الأخرى، مثل المشرع المصري واللبناني، على هذا المبدأ ففي قانونهما المدني، كما أكد المشرع الجزائري الحكم ذاته في المادتين 144 الفقرة الثانية و185 من القانون المدني الجزائري.

وتبرز هذه النصوص التوجه التشريعي الثابت نحو الحفاظ على توازن المعاملات القانونية، من خلال تمكين من قام بالوفاء بغير وجه حق من استرداد ما دفعه، دون الإضرار بمصلحة المدفوع له حسن النية. ويُستدل من هذا الاتجاه أن التشريعات المدنية في البلدان العربية قد تأثرت إلى حد كبير بالمفاهيم الحديثة في القانون المقارن، لا سيما الفرنسي، حيث تم إدراج الدفع غير المستحق ضمن صور الإثراء بلا سبب، مع تكييفه بما يلائم خصوصية النظم القانونية المحلية، ويعكس هذا النهج حرص المشرعين على الحد من الآثار السلبية للوفاء الخاطئ، وضمان عدم استغلال حسن نية الدافع في ظل غياب موجب قانوني¹³.

كما أن هذا التنظيم التشريعي يسعى لتحقيق العدالة الموضوعية، من خلال تحميل من تلقى المال دون حق واجب الرد، ولو لم يكن سيئ النية، وذلك حفاظاً على مبدأ ألا يُثري أحد على حساب غيره دون سبب مشروع، ويُتيح هذا الإطار القانوني للقاضي سلطة تقديرية واسعة في فحص ظروف الوفاء، والتحقق من مدى انطباق شروط الدعوى، بما يضمن حماية الحقوق ورد المظالم.

1.2.2. ترجيح مصلحة الدائن حسن النية لضمان استقرار المعاملات القانونية

إنّ المشرع الجزائري حين واجه حالة الوفاء من غير المدين، واضطراب المراكز القانونية الناجمة عن ذلك، عمد إلى تغليب مصلحة الدائن الذي كان حسن النية وفقد سند دينه أو تأميناته، أو سقط حقه في المطالبة بالدين بسبب التقادم.

هذا التوجه لا يُعد تحاملاً على الموفي، بل هو انعكاس لسياسة تشريعية تهدف إلى تحقيق التوازن والاستقرار في المعاملات، خاصة حين يكون الدائن غير مسؤول عن سوء التقدير الذي وقع فيه الموفي. فالوفاء في هذه الحالة، وإن كان غير واجب على الموفي، إلا أن ترتب آثار غير قابلة للإرجاع على الدائن، كالخسارة النهائية للسند أو زوال الضمانات، يجعل المشرع يُثبت له الحق في الاحتفاظ بما قبضه، حماية له من ضرر كان من الممكن تفاديه لو تحرى الموفي الدقة، وهكذا، يمنح القانون للدائن حماية خاصة، باعتباره الطرف الأضعف في هذه المعادلة، شريطة أن يكون حسن النية وغير متواطئ¹⁴.

ويظهر هذا التوجه جلياً في التشريعات العربية كالقانونين الجزائري والمصري، حيث نص صراحة على أنه لا يجوز للموفي استرداد ما دفعه إذا تجرد الدائن من وسائل إثبات الدين أو سقط حقه بالتقادم، ما لم يكن هناك غش أو تواطؤ، هذا ما يبرز نزعة تشريعية إلى حماية الثقة في العلاقات المالية وعدم مكافأة الإهمال في التحقق من صحة الدائن أو وجود الدين.

2.2.2. حق الموفي في الرجوع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء بلا سبب

في مقابل الحماية التي قررها المشرع الجزائري للدائن حسن النية، لم يُغفل المركز القانوني للموفي، حيث أتاح له الحق في الرجوع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء بلا سبب، شريطة أن يكون الوفاء قد تم بطريقة سليمة، وثابت التاريخ، لتفادي الشبهات المتعلقة بالتواطؤ أو التحايل.

فمن حيث المبدأ، يعتبر أن من قام بالوفاء لدين غير واجب عليه، ثم لم يستطع استرداده بسبب حماية القانون للدائن حسن النية، قد ألحق بالضرورة إثراء غير مبرر في ذمة المدين الحقيقي.

ومن ثم، يكون من العدل تمكينه من المطالبة بقيمة ما دفع، لأن هذا الأخير استفاد دون مسوغ قانوني، وهذا ما تقره قواعد الإثراء في مختلف التشريعات.

غير أن هذا الحق مشروط بعدم التواطؤ، وبتقديم دليل واضح على حصول الوفاء في ظروف سليمة وقانونية. فإذا أثهم الموفي بالتواطؤ أو ثبت أن المخالصة أو سند الدفع محرر بتاريخ غير حقيقي، سقط حقه في الرجوع، حماية لحقوق الغير واستقرار المعاملات، من هنا، تظهر الأهمية القصوى لعنصر الشكل والإثبات في تنظيم هذه العلاقة، وضمان توازن الحقوق بين أطرافها¹⁵.

وفي هذا السياق، أجرى المشرع موازنة دقيقة بين مصلحتين متعارضتين: فمن جهة، هناك مصلحة الدائن حسن النية الذي فقد سند دينه أو امتنع عن المطالبة به حتى سقط بالتقادم، وهو ما قد يترتب عليه ضياع حقه بصفة نهائية.

ومن جهة أخرى، هناك مصلحة الموفي، الذي دفع الدين معتقداً أن الوفاء يتم إلى صاحب الحق، غير أنه قصر في التأكد من هوية الدائن الصحيح أو من مدى قيام الدين في ذمته.

ورجّح المشرع في هذا التوازن كفة الدائن حسن النية، حرصاً على استقرار المعاملات المدنية وثقة الأفراد في التعامل، خصوصاً إذا كان الدائن قد فوّت على نفسه حق الرجوع بسبب التصرف الذي قام به الموفي.

ومع ذلك، لم يُهدر حق هذا الأخير، بل خول له الرجوع بدعوى الإثراء على المدين الحقيقي، شريطة أن يكون الوفاء قد تم بشكل مشروع وثابت التاريخ، لتقادي أي تحايل محتمل.

ويقصد بالتواطؤ هنا، أن يتفق الموفي مع الدائن -الذي سقط حقه بالتقادم- على تحرير مخالصة تحمل تاريخاً سابقاً على انقضاء مدة التقادم، مما يسمح لهما بالالتفاف على القانون والمطالبة من جديد بحق سقط قانوناً، لذلك، اشترط المشرع أن تكون هذه المخالصة ثابتة التاريخ وبطريقة رسمية أو سلمية، وفقاً لقواعد الإثبات المتعلقة بالأوراق العرفية، بما يضمن حماية المدين الحقيقي من أية مناورات احتيالية¹⁶.

وتكمن أهمية هذا التنظيم القانوني في أنه لا يكفي بمجرد مراعاة النوايا الحسنة، بل يربط بين حسن النية ومتطلبات الشكل القانوني لحماية الحقوق.

فالمشرع الجزائري، على غرار غيره من التشريعات، لم يخضع المسألة لسلطة القاضي التقديرية فقط، بل وضع ضوابط موضوعية تنظم العلاقة، وتحقق نوعاً من الأمن القانوني وتمنع التلاعب الذي قد يهدد استقرار المعاملات المدنية.

وفي هذا الإطار، يظهر أن المشرع يعترف بأن الموفي -حتى وإن كان ضحية حسن نيته أو خطئه في التقدير- يجب ألا يُمكن من المساس بحقوق الغير إلا وفق شروط صارمة. فهو لا يُعفى من المسؤولية إلا إذا ثبت أن الوفاء تم بوسائل قانونية محكمة وبما يتوافق مع القواعد العامة في الإثبات، وبذلك يرسخ المشرع مبدأ العدالة الوقائية إلى جانب العدالة التصحيحية.

خاتمة:

يُجسّد الدفع غير المستحق أحد التطبيقات البارزة لمبدأ العدالة والإنصاف في القانون المدني، ويُعبّر عن حرص المشرع على منع كل أشكال الإثراء غير المشروع على حساب الغير.

فليس من العدل أن يحتفظ شخص بما دُفع له من مال أو شيء دون أن يكون هناك سبب قانوني يُبرّر ذلك، خاصة إذا ترتب على هذا الوفاء اختلال في موازين المصالح من خلال إثراء المدفوع له وافتقار الدافع دون حق. ولهذا، أقرّ القانون دعوى الاسترداد كوسيلة قانونية تمكّن الطرف المتضرر من استرجاع ما خرج من ذمته دون مبرر مشروع، سواء كان محل الوفاء مالاً مثلياً أو شيئاً معيناً بالذات.

وتتسم هذه الدعوى بمرونة قانونية تجعلها قابلة للتكييف بحسب طبيعة محل الدفع، إذ تكون شخصية حين يتعلق الأمر بمبالغ مالية أو أشياء قابلة للتعويض، وتتحول إلى دعوى عينية إذا كان محلها شيئاً محدداً بذاته.

كما أن مسؤولية المدفوع له بالرد لا تتوقف على إثبات سوء النية، بل يكفي تحقق عنصرَي الإثراء والافتقار غير المشروعين لقيام الالتزام بالرد، وهو ما يعكس الطبيعة الموضوعية لهذه الدعوى.

ويلعب القضاء دوراً محورياً في تحقيق التوازن بين الطرفين، من خلال فحص الظروف والوقائع وتطبيق النصوص القانونية بروح العدالة والمرونة.

غير أن هذه الدعوى تظل مُقيّدة بأجل زمني محدد، يخضع لقواعد التقادم المنصوص عليها قانوناً، حفاظاً على استقرار المعاملات المدنية ومنع النزاعات التي قد تُثار بعد مرور فترة طويلة من السكون، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدعوى ليس فقط كآلية لاسترداد الحقوق، بل أيضاً كوسيلة لتكريس مبدأ الأمن القانوني في المجتمع.

من هنا نتوصل للنتائج التالية:

- أن دعوى استرداد غير المستحق تسمح بإعادة التوازن بين الدائن والمدين وتحقيق مبدأ الإنصاف والعدالة.
- أن دعوى استرداد غير المستحق شكل من أشكال مكافحة الكسب غير المشروع.
- أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الفاصل في دعوى استرداد غير المستحق تسمح بالتقدير الصحيح للتعويضات حسب كل حالة وتتصف الطرف الحسن النية.

توصيات:

- ضرورة نشر الوعي القانوني بين الأفراد حول مفهوم الدفع غير المستحق وسبل استرداد الحقوق في حال حدوثه، وذلك عن تنظيم حملات توعوية سواء من قبل وزارة العدل عن نشر إرشادات قانونية في المحاكم وحتى عبر الموقع الإلكتروني للوزارة، أو من قبل الجمعيات الناشطة في مجال حماية الأطراف الضعيفة مثل جمعية حماية المستهلك عن طريق تنظيم معارض أو مشاركة منشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عن طريق برامج تلفزيونية متخصصة في القانون.
- التأكيد على أهمية تكوين القضاة والمحامين حول التفاصيل الدقيقة لدعوى الاسترداد، لضمان حسن تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة.
- دعوة المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في مدة تقادم دعوى استرداد غير المستحق المنصوص عليها في القانون المدني، وتحديدًا اقتراح تمديد هذه المدة عندما يكون سبب الدفع غير المستحق راجعاً إلى تدليس أو إخفاء متعمد للمعلومات من طرف المدفوع له (سيئ النية)، لضمان عدم سقوط حق الدافع في المطالبة بالاسترداد نتيجة لأفعال الغش وسوء النية.
- تشجيع المؤسسات على تطوير أنظمة محاسبية دقيقة تُقلل من حالات الدفع غير المستحق وتُسهّل عملية التتبع والاسترداد.
- إدراج آليات بديلة لحل النزاعات في هذا المجال، مثل الوساطة أو التحكيم، لتقليل الضغط على المحاكم وتحقيق العدالة بسرعة.
- ضرورة وضع ضوابط تشريعية أكثر تفصيلاً لتحديد المقصود بسوء النية في هذا السياق، وتوضيح آثارها القانونية.
- حث المشرع على توسيع نطاق النصوص القانونية المتعلقة بالإثراء بلا سبب، لتشمل حالات جديدة تتماشى مع تطور المعاملات المدنية والرقمية.

- في الأخير نوصي المشرع الجزائري بالتدخل لتحديد معيار دقيق وواضح لـ "سوء النية" للمدفع له في دعوى استرداد غير المستحق، مع ربط هذا المعيار تحديداً بتبديد المال أو التصرف فيه، وذلك لتوحيد الاجتهاد القضائي وحماية الدافع من التعسف في تطبيق قواعد حسن النية.

الهوامش:

- ¹ - الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 جريدة رسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
- ² - محمد صادق، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري - الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 62.
- ³ - بن ناصر، عبد الكريم، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري - نظرية الالتزام العامة، الجزء الثاني، مصادر الالتزام غير الإرادية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 33.
- ⁴ - بوعافية محمد، الإثراء بلا سبب كأحد مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2018، ص 43.
- ⁵ - زروقي بشير، شرح القانون المدني الجزائري - الحقوق العينية الأصلية والتبعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 39.
- ⁶ - زروقي بشير، مرجع سابق، ص 42.
- ⁷ - بوعافية محمد، مرجع سابق، ص 59.
- ⁸ - بوعافية محمد، مرجع نفسه ص 60.
- ⁹ - بوزيان سعيد، مرجع سابق، ص 41.
- ¹⁰ - بوعيش عبد القادر، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري - المصادر غير العقدية للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 39.
- ¹¹ - سالمى مصطفى، نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري - الإثراء بلا سبب والمسؤولية التقصيرية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 27.
- ¹² - بركاني علي، موجز في مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 42.
- ¹³ - نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني. مصادر الحقوق الشخصية. دط. دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن. 2005، ص 22.
- ¹⁴ - سالمى مصطفى، نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري مرجع سابق، ص 31.
- ¹⁵ - سالمى مصطفى، مرجع نفسه، ص 33.
- ¹⁶ - مداني لعجال، مبدأ حسن النية وجزاء الاخلال به في القانون المدني الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص ص 176-208.